العدد 13A مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية ايار 2026
No. 13A Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences May 2026
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

زواج المغتربين بنية الحصول على اقامة

م.م. مصطفى كثير سعيد
كلية القانون/ جامعة الحمدانية

المستخلص

ان معرفة أحكام الزواج وتطبيقها في المجتمع والعمل بها أهمية كبيرة في الحفاظ على المجتمع وحفظ حقوق كل من الزوج والزوجة, ولما كانت الشريعة الاسلامية ملمة بكل امور البلاد والعباد, لزم ذلك وجود حكم شرعي لأي مسالة جديدة تظهر في المجتمع, ومن ذلك زواج المسلم الذي هاجر من بلده, واقبل على الزواج من امرأة في ذلك البلد الذي هاجر اليه؛ لأجل الحصول على الاقامة, وهنا يأتي دور الدراسة في بيان حكم هذا الزواج, واثاره المترتبة عليه, من خلال معرفة اقوال العلماء في النية الباطنة واثرها على عقد الزواج, ومما سبق تبين انه لا يجوز للمسلمة الزواج من كافر باي حال من الاحوال, كما لا يحل للمسلم الزواج من ملحدة او وثنية, كما ان عقد المحاكم في اوربة لا يخضع للشروط الشرعية التي فرضها الله لخلوه من اذن الولي واكتفائهم بشاهد واحد, وان دعت الضرورة الى الزواج لتحصيل مصلحة لا تتحصل الا بالزواج جاز ذلك اذا كانت المرآة مسلمة او كتابية ضمن عقد شرعي مستوفي للأركان والشروط

الكلمات المفتاحية : زواج المغتربين- الحصول على اقامة

Marriage of expatriates only grants residency

Asst. lect. mustafa kather seed
University of Al-Hamdaniya\ College of Law

Abstract

Knowing and applying the rulings on marriage in society is of great importance in preserving society and protecting the rights of both husband and wife. Since Islamic law encompasses all aspects of life in the land and among its people, it is necessary to have a legal ruling for any new issue that arises in society, This includes the marriage of a Muslim who has emigrated from his country and is about to marry a woman in the country he has emigrated to in order to obtain residency. Here comes the role of the study in explaining the ruling on this marriage and its consequences, through knowing the statements of scholars on the inner intention and its effect on the marriage contract. From the above, it is clear that it is not permissible for a Muslim woman to marry a non-Muslim in any circumstances, just as it is not permissible for a Muslim man to marry an atheist or a pagan. Also, the court contracts in Europe are not subject to the legal conditions that God has imposed because they lack the permission of the guardian and they are satisfied with one witness. If necessity calls for marriage to obtain an interest that cannot be obtained except through marriage, then this is permissible if the woman is Muslim or a People of the Book within a legal contract that fulfills the pillars and conditions.

Keywords: Marriage of Emigrants, Obtaining Residency

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الزواج في الإسلام من أهم العقود التي شرعها الله تعالى لتحقيق مقاصد عظيمة، منها حفظ النسل، وتحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وإعفاف النفس وصونها من الوقوع في الحرام, قال الله تعالى: ﴿ومنْ آياته أنْ خلق لكمْ منْ أنْفسكمْ أزْواجًا لتسْكنوا إليْها وجعل بيْنكمْ مودةً ورحْمةً﴾[1], وقد أولى الإسلام عقد الزواج عناية خاصة، فوضع له أركاناً وشروطاً تضمن تحقيق مقاصده وغاياته, ومع تزايد ظاهرة الهجرة والاغتراب في العصر الحديث، ظهرت بعض الممارسات المتعلقة بالزواج التي تثير تساؤلات شرعية، ومن ذلك زواج المغتربين بنية الحصول على الإقامة في البلدان التي يهاجرون إليها, وهذه الظاهرة تستدعي دراسة فقهية متأنية لبيان حكمها الشرعي في ضوء آراء المذاهب الفقهية الأربعة.

اولا- سبب اختيار البحث:

1- الاهتمام الكبير بعقود الزواج التي سماها الله تعالى ميثاقًا غليظًا وخصوصًا بعد النزوح الكبير الذي حدث الى بلاد الغرب بسبب الحروب.

2- عدم وجود تفصيل لهذه المسالة تحديدًا من اقوال العلماء والنصوص الشرعية مما يجعل المسلمين في حيرة من امر دينهم وإن من اكبر مداخل الشيطان على العبد هو الجهل بأحكام الله.

ثانيا- أهمية البحث:

1- بيان الحكم الشرعي لمن تزوج بنية الحصول على الاقامة مع بيان الحالات الجائزة منها والمحرمة.

2- وجود مرجع للمسلمين يسهل الاطلاع على ما ورد في كتب اهل العلم في هذه المسالة.

ثالثا: أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم زواج المغتربين بنية الحصول على الإقامة من خلال دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة، وذلك بتحليل آراء الفقهاء في مسألة النية في عقد الزواج، وأثرها على صحة العقد، مع بيان الفرق بين هذا النوع من الزواج وزواج المتعة المحرم شرعاً.

رابعًا: الدراسات السابقة

1- رأي المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة (2006م) منع الزواج بنية الطلاق، وذلك لاشتماله على الغش والتدليس، إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد، ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين [2].

2- كتاب لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا تكلم عن الزواج الصوري من أجل الحصول على الإقامة والاوراق الثبوتية واتفقوا على انه محرم شرعًا لأنه منافي لمقاصد الشريعة [3] .

3- فقه النوازل للأقليات المسلمة، الدكتور محمد يسري إبراهيم, تكلم عن زواج المسلم في بلاد الغرب او البلدان التي فيها اقلية مسلمة والزواج الصوري.

---

1 - سورة الروم: جزء من الآية (21).
2 - قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي، https://www.spa.gov.sa/353254?utm_source=chatgpt.com.
3- كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا، أ.د ابراهيم بن علي الكليب...، د.ت، د.ط، ت، 1425 هـ: 36.

خامسًا: صعوبات البحث

1- تراكم الجهد والواجبات, وعدم اعطاء الباحث حقه المتمثل باليوم البحثي وهو تفرغه يومًا من كل اسبوع لإتمام البحث.

2- ندرة الموضوع وقلة المصادر.

سادسًا: منهج البحث

1- دراسة المسائل التي لها صلة بالموضوع او قريبة منه كزواج المتعة، وبيان اوجه الاختلاف والشبه لاستنباط الحكم الشرعي.

2- ذكر اقوال الفقهاء من المذاهب الاربعة.

3- التأصيل للمسالة وبيان سبب الخلاف.

4- ذكر الادلة والاعتراضات إن وجدت.

5- الترجيح مع ذكر السبب.

6- عزو الآيات القرآنية الواردة في البث الى السورة مع ذكر رقم الآية والاقتصار على موضع الشاهد من الآية في حال طولها.

7- تخْريج الأحاديث الواردة في البحث منْ الصحيحين إنْ وجد الحديث فيهما، أوْ في أحدهما، فإنْ لمْ أجدْه فمنْ بقية الكتب السّتة.

8- توثيق المعْلومات بدقةٍ وأمانةٍ منْ المصادر والمراجع، وذكر اسْم المصْدر والمؤلف، مع ذكْر الجزْء والصفْحة فقط.

9- نقْل رأي كل مذْهبٍ منْ مصادره المعْتمدة والتوثيق لها, فانْ كان النقْل بالنص اشرْت له منْ خلال وضْع النص بيْن معْكوفين, وانْ كان بالمعْنى اشرْت له في الهامش منْ خلال كتابة كلمة (ينْظر) في مقدمة المصْدر .

10- وضْع علامات الترقيم والتشْكيل كما يقْتضي البحْث وكما تمتْ دراسته في منْهج البحْث العلْمي.

11- تثْبيت قائمة المصادر والمراجع في آخر الرسالة بذكْر بطاقة الكتاب كاملةً.

سابعًا- تقسيم البحث:

المبحث الأول: مفهوم الزواج في الإسلام واثر النية فيه.

المطلب الأول: تعريف الزواج في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية الزواج وحكمته.

المطلب الثالث: حكم الزواج واركانه وشروط صحته.

المبحث الثاني: اثر النية في العقود, وحكم زواج المغترب واثاره ودوافع.

المطلب الاول: مفهوم النية في الشريعة الإسلامية, واهميتها واثرها في العقود.

المطلب الثاني: تعريف زواج المغتربين بنية الحصول على الإقامة

المطلب الثالث: صور زواج المغتربين بنية الحصول على الإقامة, وحكمه واثاره ودوافع.

المطلب الرابع: آراء العلماء المعاصرين في زواج المغتربين بنية الحصول على الإقامة.

المبحث الأول: مفهوم الزواج في الاسلام وشروطه واركانه.

المطلب الأول: تعريف الزواج في اللغة والاصطلاح

اولًا- تعريف الزواج لغة:

الزواج مأخوذ من زوج الشيء، أي ربطه به، وهو بمعنى الاقتران والارتباط وقد ناسب ذلك عقد النكاح قال الله تعالى: ﴿أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗا﴾[1] أي يقرنهم.

ويطلق على كل واحد من الزوجين اسم زوج فيقال هو زوج لها وهي زوج له وهذا هو الاصل وقد استعمله الله في القران فقال: ﴿اسكن اءنت وزوجك الْجنّة﴾[2], إلا ان الفقهاء يسمونها زوجة للإيضاح وخوْف لبْس الذّكر بالأنثى، إذ لو قيل: ميراث فيه زوْجٌ وابنٌ، لم يعْلم أذكرٌ كان أم أنْثى.

والزواج والنكاح بمعنى واحد في اللغة فقولنا: (زوّجْته امرأةً فتزوجها) بمعْنى أنْكحْته امرأةً فنكحها، وقد ورد في القرآن بكلا اللفظين، قال تعالى: ﴿فلما قضى زيْدٌ منْها وطرًا زوجْناكها﴾ [3]، وقال تعالى: ﴿وإذا طلقْتم النساء فبلغْن أجلهن فلا تعْضلوهن أنْ ينْكحْن أزْواجهن﴾ [4], فهما في المعنى سواء[5].

ثانيًا- تعريف الزواج اصطلاحًا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الزواج اصطلاحاً، وإن كانت متقاربة في المعنى:

اولًا- الحنفية عرفوا الزواج بأنه: "عقد يفيد ملك المتعة قصداً"، أي أنه عقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة ما لم يمنع من نكاحها مانع شرعي [6].

ثانيًا- عرفه المالكية بأنه: "عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة", أي استمتاع وانتفاع وتلذذ (بأنثى) وطئاً ومباشرة وتقبيلاً وضماً وغير ذلك [7].

ثالثًا- عرفه الشافعية بأنه: "عقد يتضمن ملك وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو معناهما" [8].

رابعًا- عرفه الحنابلة بأنه: "عقد التزويج، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء والمعقود عليه منفعة الاستمتاع لا ملكها" أي يملك حق الاستمتاع بالزوجة لا ملك ذاتها [9].

---

1 - سورة الشورى: جزء من الآية (50).
2 - سورة الْبقرة: جزء من الآية (35).
3 - سورة الأحزاب: جزء من الآية (37).
4 - سورة البقرة: جزء من الآية (232).
5 - مختار الصحاح: 138؛ تاج العروس:6/20-23.
6 - العناية شرح الهداية: 3 /187؛ اللباب في شرح الكتاب:3/3.
7 - إرْشاد السّالك إلى أشرف المسالك: 3: 1/60؛ لغة السالك لأقرب المسالك: 2/214.
8 - النجم الوهاج في شرح المنهاج:7/7 ؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 3/123.
9 - المغني لابن قدامة: 7/3؛ لإقناع في فقه الإمام أحمد:3/156.

ومما سبق يمكن تعريف الزواج بأنه: عقد بين رجل وامرأة غير محرّمة، يبيح استمتاع كل واحد منهما بالآخر، وتكوين أسرة مستقرة برعاية الزوج.

المطلب الثاني: مشروعية الزواج وحكمته.

أولاً- مشروعية الزواج: لقد ثبتت مشروعية الزواج بالكتاب والسنة والإجماع:

1- الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ومنْ آياته أنْ خلق لكمْ منْ أنْفسكمْ أزْواجًا لتسْكنوا إليْها وجعل بيْنكمْ مودةً ورحْمةً﴾ [1] ، وقوله تعالى: ﴿فانْكحوا ما طاب لكمْ من النساء مثْنى وثلاث ورباع﴾ [2].

2- السنة: قال رسول الله تعالى: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» [3].

3- الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعية الزواج في الجملة [4].

ثانياً- حكمة مشروعية الزواج

الزواج هو نظام رباني لتحقيق مقاصد عظيمة للمجتمع والاسرة والفرد, ومن تلك المقاصد:

1- صون الفرج والعفاف: فمن مقاصد الزواج حفظ الفرج وغضّ البصر وتحصين النفس من الوقوع في الحرام قال الله تعالى: ﴿والّذين همْ لفروجهمْ حافظون، إلّا علىٰ أزْواجهمْ أوْ ما ملكتْ أيْمانهمْ فإنّهمْ غيْر ملومين﴾ [5].

2- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج».

3- الرحمة والسكن والمودة: الزواج مصدر راحة نفسية وسكينة بين الزوجين, قال تعالى: ﴿ومنْ آياته أنْ خلق لكم مّنْ أنفسكمْ أزْواجًا لّتسْكنوا إليْها وجعل بيْنكم مّودّةً ورحْمةً﴾ [6].

3- تكثير النسل: الزواج هو الطريق الوحيد السليم الذي شرعه الله للإنجاب والتكاثر، قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» [7].

وخلاصة الامر أن الزواج في الإسلام يجمع بين العبادة والمصلحة، فهو يحفظ النفس والدين، ويحقق الاستقرار النفسي والاجتماعي، ويساهم في بناء أمة قوية متماسكة.

المطلب الثالث: حكم الزواج وشروطه واركانه.

أولاً- حكم الزواج:

---

1 - سورة الروم: جزء من الاية (21).
2 - سورة النساء: جزء من الاية (3).
3 - صحيح البخاري, كتاب: النكاح, باب: باب قوْل النّبيّ صلّى الله عليْه وسلّم منْ اسْتطاع منْكمْ الْباءة فلْيتزوّجْ, 735/12, الحديث برقم (5065).
4 - ينظر: المغني لابن قدامة: 3/7؛ مغني المحتاج:201/4.
5 - سورة المؤمنون: الايتان (5-6)
6 - سورة الروم: جزء من الاية (21)
7 - مسند الإمام أحمد: 63/20, الحديث برقم (12613) ؛ سنن أبي داود: 175/2, الحديث برقم (2052)؛ قال الحاكم في مستدركه: "هذا حديثٌ صحيح الْإسْناد، ولمْ يخرّجاه بهذه السّياقة": 176/2, الحديث برقم (2685).

لا خلاف بين المذاهب في ان الاصل في حكم الزواج هو الاستحباب، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: « يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء » [1] ولكن قد يعتريه الأحكام التكليفية الخمسة بحسب حال المكلف:

1- الاستحباب: وهو الأصل في حكم الزواج لمن تاقت نفسه إليه ولم يخش الوقوع في الزنا [2].

2- الكراهة: لمن يخشى الجور وسوء العشرة مع زوجته، أو كان غير قادر على القيام بحقوق الزوجة [3].

3- الوجوب: يجب الزواج على من يخشى على نفسه الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج، وكان قادراً على مؤن الزواج [4].

4- التحريم: لمن يتيقن أنه سيظلم زوجته ولا يقوم بحقوقها، أو كان عاجزاً عن النفقة عليها [5].

وبهذا يتبين أن الشريعة الإسلامية راعت في حكم الزواج أحوال المكلفين المختلفة، وجعلت الحكم متغيراً بتغير هذه الأحوال، مما يدل على كمال هذه الشريعة ومراعاتها لمصالح العباد.

المبحث الرابع: شروط صحة الزواج

لكي يكون عقد الزواج عقدًا صحيحًا لابد له من شروط في العاقدين -الرجل والمرأة- وشروط في الصيغة - الإيجاب والقبول- وهي على قسمين: شروط انعقاد, وشروط صحة.

أولاً- شروط الانعقاد:

1- أهلية العاقدين فيكون كل واحد من الزوجين عاقلاً بالغاً فإذا كان غير مميز كصبي لم يبلغ السابعة ومجنون، لم ينعقد الزواج؛ ويكون باطلاً؛ لعدم توافر الإرادة والقصد الصحيح المعتبر شرعاً واجاز مالك[6] الشافعي[7] واحمد[8] تزويج الاب لابنه غير البالغ او المجنون.

2- موافقة القبول للإيجاب واتحاده في مجلس واحد فيسمع من الزوج والزوجة الكلام الذي يفهم منه قبول عقد الزواج [9].

ثانياً- شروط الصحة:

1- أن يكون كل واحد من الزوجين معيناً بالاسم أو الإشارة أو الوصف الذي يميزه عن غيره.

2- التراضي فلا يصح الزواج بالإكراه.

---

1 - تقدم تخريجه ص: (5).
2 - رد المحتار على الدر المختار:6/3؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 215/2؛ مغني المحتاج:203/4؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 7/8.
3 - ينظر: مغني المحتاج ، الشربيني: 205/4؛ الانصاف, للمرداوي:14/8.
4 - ينظر: المغني, لابن قدامة: 4/7؛ الانصاف, للمرداوي:9/8.
5 - ينظر: المغني, لابن قدامة: 4/7.
6 - ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك:382/1.
7 - ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 4/ 278.
8 - ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: 5/ 42-43.
9 - ينظر: الفقْه الإسلامي وأدلّته: 9/ 6535- 6536.

3- موافقة الولي فلا يصح للمرآة تزويج نفسها الا بإذن وليها.

4- وجود شاهدي عدل.

5- عدم وجود مانع من موانع الزواج, بحيث لا تكون المرأة محرمة على الرجل بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة، وأن لا تكون معتدة من زواج سابق، وأن لا تكون المرأة غير مسلمة إلا إذا كانت كتابية [1].

ثالثا- اركانه:

الحنفية: يرون أن ركن الزواج هو الصيغة فقط، ويقصد بها الإيجاب والقبول, أما الزوجان والشهود والولي فهي من شروط صحة العقد وليست من أركانه [2].

المالكية: يرون أن أركان الزواج أربعة: 1- الإيجاب والقبول, 2- الولي, 3- الزوج, 4- الزوجة [3].

الشافعية: يرون أن أركانه خمسة:1- الإيجاب والقبول, 2- الزوج, 3- الزوجة, 4- الولي, 5- الشاهدان [4].

الحنابلة: يرون أن أركان الزواج ثلاثة: 1- الزوجان, 2- الإيجاب, 3- القبول [5].

المبحث الثاني

اثر النية في العقود, وحكم زواج المغتربين واثاره ودوافعه

المطلب الأول

مفهوم النية في الشريعة الإسلامية, واهميتها واثرها في لعقود

اولًا- تعريف النية لغة:

لغة: النية بالكسْر مع تشْديد الياء مأخوذة من المصدر الثلاثي (نوى) ينْوي (نيّةً) و (نواةً) اي عزم وقصد وهي عزم القلْب وتوجّهه وقصْده إلى الشيء [6], قال الله تعالى ﴿ فإذا عزمْت فتوكلْ على الله إن الله يحب الْمتوكلين ﴾ [7].

اصطلاحا: عرف العلماء النية تعريفات متقاربة:

- قال جلال الدين السعدي: "النية القصد إلى الفعل، والعزيمة عليه" [8].
- وقال الماوردي النية: "قصد الشيء مقترناً بفعله" [9].
- وقال القاضي البيضاوي: "النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا, أو مآلا" [10].

---

1 - ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: 9/ 6535.
2 - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 229/2.
3 - ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل: 214/2.
4 - ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 226/4.
5 - ينظر: كشاف القناع: 37/5.
6 - ينظر: مختار الصحاح,:322؛ تاج العروس, مرتضى الزّبيدي: 40/ 139.
7 - سورة ال عمران/ جزء من الآية (159).
8 - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: 28/1
9 - النجم الوهاج في شرح المنهاج: 313/1.
10 - الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري:1/ 18.

- وقال ابن القيم: " النية هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب "[1].
- وقال داماد افندي: "النية هي القصد والعزم بالقلب" [2].

والخلاصة أن النية محلها القلب وهي قصده وعزمه على فعل شيء ما.

ثانيًا- أهمية النية في الشريعة الإسلامية: تعتبر النية من أهم الأمور في الشريعة الإسلامية، وتظهر أهميتها في عدة جوانب:

اولا- النية أساس في قبول العمل قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» [3].

ثانيا- تتميز العبادات عن العادات من خلال النية: فالجلوس في المسجد قد يكون استراحة وقد يكون مجرد اعتكافا، والفارق بينهما هو النية.

ثالثا- من خلال النية يتبين مقصود المكلف في أفعاله وتصرفاته.

رابعا- يتغير الحكم الشرعي للفعل الواحد بتغير النية، فالاغتسال قد يكون لأجل التبرُّد والنظافة، وقد يكون للاغتسال من الجنابة, فالنية هي التي تحدد ايهما المقصود [4].

ثالثًا- أثر النية في العقود عموماً:

إن العقود مع اختلاف ألفاظها وصيغتها قد وضع الشرع لكل عقد منها لفظاً يدل على موضوعه وأحكامه, وهذا اللفظ يكون ملزمًا تبنى عليه الاحكام, فالعقد يحكم بصحّته إذا استكمل أركانه وشروطه الظاهرة المعتبرة شرعًا [كالإيجاب والقبول، وأهلية العاقدين، والمحل المشروع] ولا يلتفت إلى النية الباطنة اذا لم تظهر في صيغة العقد أو شروطه المعلنة او لم تدل قرينة تفيد ان النية الباطنة قصدها الاضرار بالطرف المقابل [5].

قال الامام الشافعي: "فإذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما تثبت بظاهر عقدها لا تفسدها نية العاقدين كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة..."[6].

ومن التطبيقات على ما ذكرناه:

1- النكاح بنية الطلاق: رجل يتزوج في بلدٍ ما بنية أن يطلّق بعد مدة، دون أن يخبر المرأة او تشعر هي بذلك, فالعقد مستوفٍ للشروط والأركان والزواج صحيح باتفاق الجمهور, قال ابن قدامة: "وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة

---

[1] - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: 136/1.
[2] - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: 15/1.
[3] - صحيح البخاري, كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي: 2/1, الحديث برقم (1).
[4] - ينظر: المغني, لابن قدامة: 83/1.
[5] - الوقف بنيّة حرمان الورثة: اذا اراد شخص وقف عقارًا وقفًا صحيحًا، لكن نيته إضرار ورثته وقطع حقوقهم, فالوقف صحيح ظاهرا، لكن الفعل محرم بنية الإضرار وللقضاء التدخل ومنع الوقف اذا وقع الضرر بالورثة, فهنا اعطاء جميع الاموال بصورة وقف كان قرينة دلت على ان قصده هو الاضرار بالورثة وقد منع بعض المالكية وايدهم الشوكاني هذه الصورة من الوقف, ينظر: المعيار المعرب ٩/ ٣٦٨، الذخيرة ٦/ ٣٨، نيل الأوطار ٦/ ٣٧.
[6] - الام, للشافعي: 303/7.

أهل العلم إلا الأوزاعي قال هو نكاح متعة والصحيح أنه لا بأس به ولا تضر نيته", اما اذا اشترط المدة في العقد فالزواج باطل بالإجماع [1].

2- مهاجر ام قيس: قال ابن الحجر العسقلاني: " كان في المهاجرين رجلٌ خطب امْرأةً يقال لها أمّ قيْسٍ فأبتْ أنْ تتزوّجه حتّى يهاجر فهاجر فتزوّجها فكنّا نسمّيه مهاجر أمّ قيْسٍ "[2].

في الحكم الظاهر (الدنيوي)، اعتبر مهاجرًا مثل غيره، لأنه ترك مكة وهاجر إلى المدينة، وشارك في المجتمع الجديد، وله ما للمهاجرين من حقوق دنيوية, واما نيته فهذا فيما بينه وبين الله.

المطلب الثاني- زواج المغتربين بنية الحصول على الإقامة

اولًا- تعريف زواج المغتربين بنية الحصول على الإقامة

المغترب لغة: هو اسم فاعل مشتق من الفعل (اغترب) وجذره (غرب) وهو النزوح والبعد عن الاهل والوطن ومنه قول الشاعر: فلا تنسبنّ إليّ الخمول ... أقمت عليك فلمْ أغتربْ [3].

والإقامة: مصدر للفعل (أقام) وجذره (قوم) وهو المكث في الْمكان [4].

اصطلاحا: زواج يعقده المغترب في بلد غير بلده الأصلي، وينوي من خلاله الحصول على إقامة قانونية في ذلك البلد، مع نيته المسبقة إنهاء هذا الزواج بعد تحقيق هدفه[5].

وهذا النوع من الزواج يختلف عن الزواج العادي في أن الهدف الأساسي منه ليس تكوين أسرة واستمرار الحياة الزوجية، بل الحصول على منفعة قانونية تتمثل في الإقامة أو الجنسية.

المطلب الثاني: صور زواج المغتربين بنية الحصول على الإقامة وحكمه

لزواج المغتربين بنية الحصول على الإقامة عدة صور وذلك بحسب قوانين البلد التي يراد فيه تحصيل الاقامة وكذلك بحسب قصد المقبل على الزواج وحاجته منه ، ومن هذه الصور:

1- زواج مسلم مغترب بمسلمة او كتابية من بلاد الأقليات بدون أن ينوي طلاقها بعد تحصيل الاقامة، وتحصّل من وراء هذا النكاح على إقامة, فإن نكاحه صحيح لا شبهة فيه، قضاءً وديانةً، إلّا ما نقل من كراهة بعض الفقهاء لهذا النكاح إن كان بدار حرب [6].

2- زواج مسلم مغترب بمسلمة او كتابية زواجًا حقيقيًا تتوفر فيه أركان وشروط الزواج الشرعي، ويتم فيه الدخول بالزوجة والقيام بالحقوق الزوجية، لكن الزوج ينوي في قرارة نفسه دون تصريح إنهاء هذا الزواج بالطلاق بعد انقضاء حاجته في ذلك البلد فهو صحيح بالإجماع[1].

---

[1] - ينظر: المغني, لابن قدامة:179/7؛ البحر الرائق، لابن نجيم، (3/ 116)، الشرح الكبير، للدردير، (2/ 239)، منح الجليل، لمحمد عليش، (3/ 304)، الحاوي، للماوردي، (9/ 333)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (3/ 156)، المغني، لابن قدامة، (7/ 179).

[2] - فتح الباري شرح صحيح البخاري:10/1.

[3] - ينظر: غريب الحديث: 475/3؛ مختار الصحاح, زين الدين بن عبد القادر الحنفي: 225.

[4] - مختار الصحاح, زين الدين بن عبد القادر الحنفي: 262.

[5] - لم اقف على تعريف دقيق لزواج المغتربين بشكل اصطلاحي

[6] - ينظر: المبسوط، للسرخسي، (5/ 153)، مواهب الجليل، للحطاب، (5/ 85)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (3/ 142)، المغني، لابن قدامة، (9/ 488).

3- الزواج المشروط بمدة فيتزوج المغترب بشرط صريح أن ينتهي الزواج بعد مدة معينة، أو بعد تحقيق هدف معين كالحصول على الإقامة, وهذا النوع يشبه زواج المتعة وهو محرم بالإجماع[2].

الزواج الصوري (الأبيض): وهو زواج شكلي يتم فيه إجراء عقد الزواج رسمياً دون نية حقيقية للزواج، ويكون الهدف الوحيد منه هو الحصول على أوراق الإقامة وله حالات:

الصورة الاولى: يتفق رجل وامرأة على عقد زواج مقابل مبلغ من المال يدفعه إليها وذلك في مقابل أن تذهب معه إلى مصلحة شرطة الأجانب عند تجديد الإقامة كلّ سنة، إلى أن يحصل على الإقامة الرّسمية، ومن ثم يفْسخ العقد، وفي تلك الأثناء يعيش الرجل مع هذه المرأة عيشة الزوجين؛ بمعنى: أن يضمهما بيت واحد يتعاشران فيه معاشرة الأزواج، إلا أنهما يتفقان على فسخ العقد عند حصول الزوج على الإقامة الرسمية، وهذا الاتفاق لا يصرّح به طبعًا عند الجهة العاقدة؛ لأن القانون لا يسمح بذلك [3], وهذه الصورة صحيحة قضاءً لأنه مستوف لشروط العقد, ومحرمة ديانة لأنها شابهت زواج المتعة وقد افتى مجلس الافتاء الاوربي بحرمتها[4].

الصورة الثانية: لا يعيش الرجل مع المرأة التي عقد عليها أمام السلطات، ولا يخالطها ولا تخالطه، بل يتفقان على أن تذهب معه عند تجديد الإقامة كلّ سنة كي تقول للسلطات: إنها مرتبطة به كزوج، وتأخذ المبلغ المتفق عليه، ويذهب بعد ذلك كل واحد إلى حال سبيله وهذه الصورة ايضا صحيحة قضاء ومحرمة ديانة لما يترتب عليها من مفاسد:

أ- هذا الزواج مخالف لمقاصد الزواج الذي غايته تحصين الزوجين وانشاء اسرة واستمرار العلاقة الزوجية وديمومتها.

ب- قد تحمل المرآة من غير هذا الرجل وبالتالي الولد يسجل باسمه لأنه زوجها امام القضاء.

ج- قد تقع خصومة بين الزوجين فتقوم الزوجة بتقديم شكوى على المغترب مفادها الغش والخداع مما يؤدي الى ضياع كامل حقوقه وتعرضه للعقوبة[5].

تنبيه

اولًا- ان زواج المرآة المسلمة من كافر لأجل الحصول على الاقامة لا يحل باي حال من الاحوال, فقد انعقد الاجماع [6] على ذلك, قال الله تعالى: ﴿ولا تنْكحوا الْمشْركين﴾ [7]، وقال تعالى: ﴿فلا ترْجعوهنّ إلى الْكفّار لا هنّ حلٌّ لهمْ ولا همْ يحلّون لهنّ﴾ [8] .

---

[1] - ينظر: المغني, لابن قدامة:179/7؛
البحر الرائق، لابن نجيم، (3/ 116)، الشرح الكبير، للدردير، (2/ 239)، منح الجليل، لمحمد عليش، (3/ 304)، الحاوي، للماوردي، (9/ 333)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (3/ 156)، المغني، لابن قدامة، (7/ 179).

[2] - ينظر: المبسوط، للسرخسي، (5/ 153)، مواهب الجليل، للحطاب، (5/ 85)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (3/ 142)، المغني، لابن قدامة، (9/ 488).

[3] - فقه النوازل للأقليات المسلمة:986/2.

[4] - فتاوى وقرارات المجلس الاوربي للافتاء: 55-57.

[5] - فتاوى وقرارات المجلس الاوربي للافتاء: 55.

[6] - موسوعة الإجماع: 2/ 1196.

[7] - سورة البقرة: جزء من الآية (221).

[8] - سورة الممتحنة: جزء من الآية (10).

ثانيًا- يحل للمسلم المغترب الزواج من الكتابية: يهودية أو نصرانية أو مجوسية, ولا يجوز الزواج بالملحدة او الوثنية, فالذي ينبغي للمسلم قبل الاقدام على هذا الامر هو التثبت من دين المرآة فإن الإلحاد قد انتشر في الغرب, فهي وان كانت كتابية في مستمسكاتها الثبوتية قد تكون اعتنقت الالحاد.

ثالثا- اذا دعت الحاجة الى مصلحة لا تتحصل الا بالزواج من كتابية فالواجب ان يكون هذا الزواج وفق المنهج الاسلامية الذي فرضه الله من غير توقيت او عبث بمقاصد الزواج التي شرع الله لأجلها الزواج.

رابعًا- الزواج الذي يعقد في الدول الاوربية هو زواج غير شرعي لأنه:

1- خالٍ من اذن الولي الذي لا يصح الزواج الا به.

2- الاكتفاء بشاهد واحد غير مسلم.

3- عدم وجود تسمية للمهر.

4- القبول والايجاب [1].

فالواجب عقد زواجي شرعي قائم على الشروط والاركان التي وضعها العلماء والتي قد تم بيانها في الفصل الاول من هذا البحث.

المصادر

اولا- القرآن الكريم

ثانيًا- كتب الحديث

١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه, محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256 هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام – الرياض, ط: 1, 1419 هـ .
٢. غريب الحديث, أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388 هـ),ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي, دار الفكر – دمشق ,د.ط, 1402 هـ -1982م.
٣. المستدرك على الصحيحين, أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ), ت, مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية – بيروت, ط1.
٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ) ت: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة, ط1، 1421 هـ - 2001 م, مسند المكثرين من الصحابة, مسند انس بن مالك.
٥. سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني (ت: 275 هـ), د.ت, دار الكتاب العربي - بيروت, د.ط.
٦.

ثالثا- كتب الفقه

٧. إرْشاد السّالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك, عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي (ت: 732 هـ) د.ت, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر, ط: 3.

[1] - فقه النوازل للأقليات المسلمة: 2/987-988.

٨. لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير, أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ) , دار المعارف, د.ط, د.ت.
٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب, زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ), دار الكتاب الإسلامي, د.ط د.ت.
١٠. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ), ت: محمد حامد الفقي, مكتبة المعارف- الرياض, د.ط, د.ت.
١١. الام, الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) د.ت, دار المعرفة – بيروت, د.ط, 1410هـ/1990م.
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ) د.ت, دار إحياء التراث العربي, ط2, د.ت.
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970 هـ), ت: احمد عزو, دار احياء التراث العربي, ط: 1, 1422 هـ -2002 م.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ), دار الكتب العلمية، ط2, 1406هـ .
١٥. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير, أحمد بن محمد الصاوي المالكي, ت: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي, مكتبة مصطفى البابي الحلبي, د.ط, 1372 هـ - 1952 م.
١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ), د.ت, دار الفكر, د.ط, د.ت.
١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ) ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية- لبنان, ط:1، 1419 هـ -1999 م.
١٨. الذخيرة, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) ت: محمد حجي سعيد أعراب, دار الغرب الإسلامي- بيروت, ط:1، 1994 م.
١٩. رد المحتار على الدر المختار, ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ), د.ت, دار الفكر-بيروت, ط2، 1412هـ - 1992م.
٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ), دار الفكر, د.ط, د.ت.
٢١. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة, أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: 616هـ), ت أ. د. حميد بن محمد لحمر, دار الغرب الإسلامي- لبنان, ط1، 1423 هـ - 2003 م.
٢٢. العناية شرح الهداية, محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن لشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786 هـ), دار الفكر , د.ط, د.ت.
٢٣. اللباب في شرح الكتاب, عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298 هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العلمية بيروت – لبنان, د.ط, د.ت.
٢٤. فتاوى وقرارات المجلس الاوربي للافتاء: 55.
٢٥. فتاوى وقرارات المجلس الاوربي للافتاء: 55-57.
٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري, أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:852), دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
٢٧. الفقْه الإسلاميّ وأدلّته, أ. د. وهْبة بن مصطفى الزّحيْليّ، د.ت, دار الفكر – دمشق, ط4.

٢٨. فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا» المؤلف: الدكتور محمد يسري إبراهيم أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشّريعة والقانون بجامعة الأزهر الناشر: دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.
٢٩. كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا، أ.د ابراهيم بن علي الكليب...، د.ت، د.ط، ت، 1425 هـ: 36.
٣٠. كشاف القناع عن متن الإقناع, منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ), دار الكتب العلمية.
٣١. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري, محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: 786هـ), دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان, ط1, 1356هـ - 1937م.
٣٢. المبسوط, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ), دار المعرفة –بيروت, د.ط: 1414هـ - 1993م
٣٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ), دار إحياء التراث العربي, د.ط, د.ت.
٣٤. المعيار المعرب والجامع المغرب, أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريس, ت: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي, دار الغرب الإسلامي 1990 م.
٣٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ), دار الكتب العلمية, ط1، 1415هـ - 1994م.
٣٦. المغني لابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ) د.ت, مكتبة القاهرة- مصر, د.ط.
٣٧. لإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل, موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: 968 هـ), ت : عبد اللطيف محمد موسى السبكي, دار المعرفة بيروت – لبنان, د.ط, د.ت.
٣٨. منح الجليل شرح مختصر خليل, محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ), دار الفكر – بيروت, د.ط, 1409هـ/1989م.
٣٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ), دار الفكر, ط:3, 1412هـ - 1992م.
٤٠. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي, د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي, دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية, ط:1، 1433 هـ - 2012 م.
٤١. النجم الوهاج في شرح المنهاج , كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (ت: 808 هـ) ت, لجنة علمية, دار المنهاج- جدة, ط:1، 1425 هـ - 2004 م.
٤٢. نيل الأوطار, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) ت: عصام الدين الصبابطي, دار الحديث، مصر, ط:1، 1413هـ - 1993م.

رابعا- كتب اللغة

٤٣. تاج العروس من جواهر القاموس, محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (ت: 1205هـ), ت: مجموعة من المحققين, د.ط, مطبعة دار الهداية.

٤٤. مختار الصحاح, زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ) ت: يوسف الشيخ محمد, المكتبة العصرية – بيروت, ط5 ، 1420هـ .
٤٥. خامسا- مواقع الكترونية
٤٦.قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي،
https://www.spa.gov.sa/353254?utm_source=chatgpt.com.